

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 154 لسنة 1375 ور  
2007 بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوى المهن  
الطبية والطبيعة المساعدة بالمستشفيات والمرافق  
الطبية التعليمية والتربوية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 154 ) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمراافق الطبية التعليمية والتربوية

### اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- و بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي ، بإصدار القانون الصحي .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- على القانون رقم (6) لسنة 1983 مسيحي ، بشأن البطاقات المهنية التخصصية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن المسؤولية الطبية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن تنظيم دخول واقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1374 و.ر. بشأن لائحة استخدام العاملين الوطنين وغير الوطنين بمركز طرابلس الطبي من ذوي المهن الطبية وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1374 و.ر. بشأن بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1974 و.ر. بشأن لجان وتحديد مهامها .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثاني لعام 1369 و.ر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي السابع والعشرين لعام 1374 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثالث لعام 1375 و.ر.

**قررت****مـ (1) سـادـة**

يـعـمـلـ بـأـحـكـامـ الـلـائـحةـ المـرـفـقـةـ فـيـ شـانـ إـسـتـخـدـامـ العـاـمـلـينـ الـوطـنـيـنـ وـغـيرـ الـوطـنـيـنـ بـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـرـاـفـقـ الـطـبـيـةـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـتـدـريـبـيـةـ الـمـبـيـنـةـ بـالـكـثـفـ الـمـرـفـقـ بـالـلـائـحةـ .

**مـ (2) سـادـة**

يـشـتـرـطـ فـيـمـ يـتمـ التـعـاـقـدـ مـعـهـمـ وـفـقـاـ لـلـائـحةـ المـرـفـقـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ سـبـيلـ التـفـرـيـغـ التـامـ وـالـقـبـولـ بـالـعـمـلـ بـنـظـامـ الـيـوـمـ الـكـاملـ .

**مـ (3) سـادـة**

يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـلـ مـسـتـشـفـيـ مـلـاـكـ وـظـيفـيـ يـعـدـ وـفـقـاـ لـلـتصـنـيفـ الـمـهـنـيـ وـلـمـعـدـلـاتـ الـأـدـاءـ الـعـالـمـيـةـ ،ـ وـيـعـتـمـدـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـوـىـ الـعـاـمـلـةـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـتـشـغـيلـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ الـقـطـاعـ الـمـخـصـصـ .

**مـ (4) سـادـة**

يـلـغـيـ قـرـارـ أـمـانـةـ الـلـجـنـةـ الـشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ (5)ـ لـسـنـةـ 1374ـ وـبـرـ.ـ بـشـانـ لـائـحةـ إـسـتـخـدـامـ العـاـمـلـينـ الـوطـنـيـنـ وـغـيرـ الـوطـنـيـنـ بـمـرـكـزـ طـرـابـلـسـ الـطـبـيـ بـذـوقـيـ الـمـهـنـ الـطـبـيـ وـتـعـدـيلـهـ ،ـ كـمـاـ يـلـغـيـ كـلـ حـكـمـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـرـارـ .

**مـ (5) سـادـة**

يـعـمـلـ بـهـذـاـ الـقـرـارـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ 1 / 3 / 1375ـ وـبـرـ.ـ 2007ـ مـسـيـحـيـ ،ـ وـيـنـشـرـ فـيـ مـدـوـنـةـ الـإـجـرـاءـاتـ .

**الـلـجـنـةـ الـشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ**

صـدـرـ فـيـ 26ـ /ـ صـفـرـ .  
الـمـوـافـقـ :ـ 15ـ /ـ 03ـ /ـ 1375ـ وـبـرـ.ـ 2007ـ مـسـيـحـيـ .

**لائحة استخدام العاملين  
من ذوي المهن الطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدرية**

**مـ (1) سادة  
تعريفات**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :

**المستشفى :** المستشفى أو المرفق الطبي التعليمي المبين بالكشف المرفق بهذه اللائحة.

**العاملون بالمستشفى :** كل من يتعاقد معه للعمل مع المستشفى من الليبيين والأجانب .

**لجنة شئون العاملين :** لجنة شئون العاملين بالمستشفى .

**المقابل النقدي :** ما يستحق للمستخدم من المبالغ المالية والمزايا الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه اللائحة نظير قيامه بأداء الأعمال التي تناط به .

**الفصل الأول  
التعاقد على شغل الوظائف بالمستشفى**

**مـ (2) سادة**

يكون شغل الوظائف بالمستشفى بطريق التعاقد ، وذلك حسب الحاجة وبالإعلان عن الوظائف المطلوب شغلها بالصحف اليومية أو داخل مقر المستشفى أو بغير ذلك من وسائل الإعلان متضمناً البيانات التالية :

- أ- اسم الوظيفة المطلوب شغلها وشروط شغلها .
- ب- الجهة التي تقدم إليها الطلبات .
- ج- الميعاد المحدد لتقديم الطلبات .
- د- ميعاد المقابلة الشخصية ومكانها .

هـ- نوع الامتحان الذي يجري للمنقدم ( تحريري - شفوي - عملي ) وبالنسبة للوظائف التي يتقرر شغلها عن طريق الامتحان .

و- ميعاد الامتحان ومكانه .

**مـ (3) سادة**

يكون الأولوية في التعاقد للعمل بالمستشفى للبيدين الحاصلين على المؤهلات العلمية من الذين تتوفّر فيهم شروط شغل الوظائف .

وفي جميع الأحوال يتم التعاقد وفق اختيار المستشفى بمراعاة توفر الشروط الازمة لشغل الوظائف.

#### مـ (4) سـادة

يجوز للمستشفى إبرام اتفاقيات تعاون مع المرافق والمؤسسات المتخصصة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال المستشفى بغرض تبادل الخبرات والاستشاريين الزائرين كما يجوز للمستشفى - بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل - استجلاب العناصر الطبية المتخصصة من الخبراء والفنين الأجانب ومن تتطلب أعمال المستشفى الإستعانة بهم ، وتحدد مستحقاتهم المالية ومزاياهم الوظيفية وفقاً للنظم المعمول بها في المستشفى .

#### مـ (5) سـادة

- أ- يكون التعاقد في الوظائف التي يتقرر التعاقد لشغليها بإمتحان قبول حسب الأسبقية في اختيار الإمتحان ، وعند التساوي في الترتيب يتم التعاقد مع الأعلى مؤهلاً فالاقدم تخرجاً.
- ب- يترتب على إبرام التعاقد مع المستشفى اعتبار المستخدم مستقلاً من عمله السابق بالمستشفى أو خارجه ، وعلى جهة العمل السابقة أيًّا كانت إنهاء الإجراءات القانونية المرتبطة على ذلك .
- ج- يعاد المستخدم المتعاقد معه إلى وضعه الوظيفي السابق على التعاقد معه في حالة إنتهاء العلاقة التعاقدية ، على أن يعامل مالياً وفقاً لجدول المرتبات المعمول به في الوحدات الإدارية العامة .

#### مـ (6) سـادة

مع عدم الإخلال بما ورد في المواد السابقة يشترط فيمن يتعاقد معه في أحدى الوظائف بالمستشفى ما يلي :

- 1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- 2- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- الا يكون قد سبق فصله من الخدمة تأديبياً بقرار أو حكم نهائي ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

- 4- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
- 5- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة المختصة.
- 6- لا تقل سنه عند التعاقد عن ثمانى عشرة سنة ميلادية.
- 7- لا يكون محروماً من مزاولة المهنة.
- 8- أن يتفرغ للعمل بالمستشفى تفرغاً تاماً ولا يكون موظفاً في القطاع العام أو الأهلي تحت أي مسمى وظيفي كان ، أو كان مزاولاً لمهمته لحسابه الخاص .
- 9- أن يجتاز الامتحانات أو المسابقات التي يقرر المستشفى إجراءها .

**مـ (7) سادة**

تسري على تقييم ومعادلة المؤهلات العلمية الوطنية والأجنبية النظم المقررة في التشريعات النافذة .

**مـ (8) سادة**

إذا لم يباشر المتعاقد معه العمل خلال شهر من تاريخ اخطاره بقرار التعاقد اعتبار قرار التعاقد كان لم يكن .

**مـ (9) سادة**

يعتبر المستشفى وحدة إدارية قائمة بذاتها لأغراض تنفيذ هذه اللائحة ، ويتم إبرام التعاقد للعمل بالمستشفى بناءً على قرار من مدير المستشفى بناءً على عرض من لجنة شئون العاملين وموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ، وبقدر الحاجة الفعلية للعمل بالمستشفى وفي حدود التخصصات والخبرات اللازمة لتسهيل العمل وبمراجعة التشريعات المنظمة لاستخدام العمالة غير الوطنية .

**مـ (10) سادة**

يعتمد نموذج العقد المرفق بهذه اللائحة ، ويتولى المستشفى التعاقد وفقاً لما تضمنه من بنود وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .

**مـ (11) سادة**

يخضع المتعاقد معه لأول مرة للاختبار وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .

ويعتبر المتعاقد معه قد إجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يوجه إليه قبل إنتهائها إخطار بإنها عقد ، فإذا وجه إليه هذا الإخطار فلا يستحق غير مرتبه لمدة شهر من تاريخ تسلمه الإخطار أو من تاريخ إنتهاء مدة الاختبار أيهما أقرب .

أما إذا كان إنتهاء العقد بناء على طلب المتعاقد معه خلال الفترة المذكورة فلا يستحق غير مرتبه حتى آخر يوم عمل .

#### مـ (12) سادة

يصدر بتشكيل لجنة شئون العاملين بالمستشفى وتحديد اختصاصاتها واجراءات عملها قرار من مدير المستشفى .

#### الفصل الثاني

##### الإجازات

#### مـ (13) سادة

تتخذ السنة الإفرنجية من أول شهر أي النار إلى آخر شهر الكانون أساساً لحساب الإجازات المستحقة ، ويستحق المستخدم إجازة بأجر عن أيام العمل الفعلية من تاريخ تسلمه العمل إلى نهاية السنة ويعتبر الجزء من الشهر إذا زاد على خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً ولا يحسب ما دونه ، ولا تمنح الإجازة إلا بعد قضاء مدة عمل لا تقل عن ستة أشهر .

#### مـ (14) سادة

مدة الإجازة ثلاثة أيام في السنة ، وخمسة وأربعون يوماً لمن بلغ خمسة وأربعين عاماً أو جاوزت مدة خدمته عشرين عاماً ، ولا يحوز تقصير أو تأجيل الإجازة السنوية أو إنهاوها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وبقرار من مدير المستشفى .

ويجب في جميع الأحوال التصرّح بإجازة سنوية لمدة خمسة عشر يوماً متصلة في السنة على الأقل ، ويحتفظ له برصيد إجازته .

**مـ (15) سادة**

يستحق المستخدم مقابلًا مادياً عن رصيد إجازاته السنوية المتراكمة عند إنتهاء خدمته بالمستشفى على أساس مرتب آخر شهر تقاضاه من المستشفى على أن يكون قد أحفظ له برصيد الأجازات لمصلحة العمل وعلى ألا يزيد رصيد الإجازات على (180) يوماً.

**مـ (16) سادة**

يقدم الموظف طلب الإجازة إلى رئيسه المباشر ويكون منح الإجازة بموافقة مدير المستشفى أو من يفوضه وتسنكل باقي إجراءات الإجازة بمعرفة التقسيم التنظيمي المختص وعلى المستخدم عدم البدء في الإجازة إلا بعد الحصول على الموافقة كتابية وعليه إخطار التقسيم التنظيمي المختص بالعودة للعمل فور مباشرته له بعد إنتهاء الإجازة.

**مـ (17) سادة**

يقوم مدير و الإدارات ورؤساء الأقسام التابعة للمستشفى باعداد برنامج للاجازات السنوية لكافة العاملين بالمستشفى تراعى فيه ظروف العمل وانتظامه .

**مـ (18) سادة**

تكون الإجازة الطارئة لسبب قهري يتعدى معه على المستخدم إبلاغ رؤسائه مقدماً للحصول على إذن بالغياب ، وأقصى مدة لها في السنة إثنا عشر يوماً ، ويسقط حق المستخدم فيها بمضي السنة ، ويجب ألا تتجاوز في المرة الواحدة ثلاثة أيام .

**مـ (19) سادة**

يثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة ويحال المستخدم إلى اللجنة المذكورة بناءً على طلبه أو طلب مدير المستشفى ، وإذا ثبتت للجنة الطبية أن المستخدم غير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى تنتهي خدمته اعتباراً من اليوم التالي لاستنفاد إجازته سنوية .

**مـ (20) سادة**

تمتع المستخدمة - بناءً على تقرير من طبيب المختص - إجازة وضع بمرتب لمدة ثلاثة أشهر لما قبل الوضع وما بعده على ألا تقل عن ( ستة ) أسابيع بعد الوضع .

**مـ (21) سادة**

**تمنح الإجازة بمرتب كامل في الحالات التالية :**

- 1- أداء فريضة الحج لمدة ( 30 ) يوماً وتمنح مرة واحدة طوال مدة الخدمة ، على أن تكون قد مضت على خدمة المستخدم بالمستشفى ثلاثة سنوات .
- 2- الزواج وتكون لمدة سبعة أيام ، ولا تمنح إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .
- 3- المدة اللازمة لأداء إمتحان دراسة يستفيد منها المستخدم في عمله على أن تكون بشهادة معتمدة من المدرسة أو المعهد أو الكلية تثبت حضوره الإمتحان والمدة التي استغرقها الإمتحان ، وفي حالة عدم نجاحه تُحسب الإجازة من رصيد إجازاته أو تُستقطع من مرتبه إذا لم يكن له رصيد .
- 4- الإجازة المرضية وفقاً لما تحدده التشريعات النافذة .

**مـ (22) سادة**

**لإدارة المستشفى إلا تعتد باليه إجازة مرضية أو تقرير طبي يصدر عن جهة غير معتمدة من طرفها أو من قبل أحدى الجهات التي تقررها التشريعات النافذة .**

**مـ (23) سادة**

**في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه في شأن تحديد المقصود باصابة العمل وما يعتبر في حكم اصابة العمل والحوادث التي تقع للمتعاقد معه خلال فترة ذهابه لعمله أو عودته منه .**

**مـ (24) سادة**

**يتمتع المتعاقد معه بالعطلات الأسبوعية والرسمية المقررة، ويستحق تعويضاً عنها إذا كلف بالعمل خلالها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .**

**الفصل الثالث  
الواجبات والمحظورات  
مـ (25) سـادة**

العمل بالمستشفى تكليف للقائمين به هدفه خدمة الوطن تحقيقاً للصالح العام طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويجب على كل مستخدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بوجه خاص ما يلي :

أـ. أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة في المكان المحدد للعمل وخلال المواعيد المقررة لأداءه طبقاً لمعدلات الأداء المقررة له ، وأن ينجزه في المواعيد المناسبة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

بـ. أن يتقدّم ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها ولا يفشي ما يصل إليه من معلومات بسبب العمل .

جـ. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وبما يتفق والمصلحة العامة .

دـ. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب .

هـ. أن يحسن معاملة الجمهور والتعاملين مع المستشفى .

وـ. أن يبلغ المستشفى بمحل إقامته وعنوانه كاملاً وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

زـ. أن يتلزم الأطباء المتربون المنخرطون في برنامج مجلس التخصصات الطبية بالشروط والواجبات المحددة في لائحة التدريب .

حـ. أن يتلزم الأطباء الإخصائيون بتدريب الأطباء أثناء العمل وفقاً لبرامج التدريب المعتمدة من مجلس التخصصات الطبية .

**مـ (26) سـادة**

**يحظر على المستخدم ما يلي :**

أـ. مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها وبيوجه خاص مخالفة اللوائح المنظمة للشئون المالية والمشتريات والمخازن وكافة القواعد المالية ، وغيرها من اللوائح المنظمة لأعمال المستشفى .

بـ. أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بوجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الكتمان قائماً ولو بعد ترك الخدمة .

- ج- أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو أن ينزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .
- د- أن يخالف إجراءات الأمان والسلامة بالمستشفى التي يصدر بها قرار من مديره .
- هـ- أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر .
- و- يحظر على المستخدم بالذات أو بالواسطة :
- 1- قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرض من الغير بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
  - 2- أن يجمع نقودا لأي فرد أو هيئة دون الحصول على إذن بذلك .
  - 3- أن يوزع منشورات أو يجمع إعارات لأغراض غير مشروعة .
  - 4- أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي يحددها الأمين .
  - 5- أن يشتري عقارات أو منقولات مما يطرحه المستشفى للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

### الفصل الخامس

#### التأديب

#### مـ (27) سادة

المتعاقد معه الذي يخالف أحكام هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر يخل بكرامة المهنة أو يفشي سراً من أسرارها أو يتسبب في إتلاف أو فقدان مستلزمات أو معدات العمل المسلمة إليه يعقوب تأديبياً باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من هذه اللائحة ، ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة المدنية والجنائية ويكون التحقيق وتحديد العقوبة من مجلس التأديب الذي يشكله مدير المستشفى .

#### مـ (28) سادة

#### الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المتعاقد :

- 1- اللوم . 2- الإنذار . 3- الخصم من المرتب . 4- الحرمان من العلاوة السنوية .
- 5- إنهاء العقد .

ولا توقع هذه الجزاءات - عدا اللوم والخصم من المرتب - إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفه الواحدة ، وللمسنول المختص حسب الأحوال أن يوجه لوماً للمتعاقد الذي يخل بواجباته اللوم شفهياً أو مكتوباً وذلك بعد سماع أقوال المتعاقد معه .

**الفصل السادس**  
**المقابل النقدي وشروط التعاقد**  
**مـ (29) سادة**

يحدد المقابل النقدي عند التعاقد مع العناصر الطبية والطبية المساعدة للعمل بالمستشفى وفقاً للجدولين رقمي ( 2، 1 ) المرفقين بهذه اللائحة .

**مـ (30) سادة**

يستحق المتعاقد مع المقابل المحدد بالجدولين رقمي ( 2، 1 ) اعتباراً من مباشرة العمل ووفقاً الشروط المحددة لشاغلي المهن الطبية ( طب بشرى / أسنان صيدلية ) والمهن الطبية المساعدة فيما يلي :

أ- يشترط فيمن يتعاقد معه كمستشار طبي ( أستاذ جامعي ) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ( أربع عشرة سنة على الأقل ) .
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو آية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة إخصائي أول مدة ( أربع ) سنوات على الأقل .
- 4- أن يكون قد نشر بحوثاً علمية مبكرة أو قام بأعمال تخصصية ممتازة في مجال تخصصه ، ويؤخذ في الاعتبار ما يكون قد اشرف عليه أو شارك فيه من بحوث علمية .

ب- يشترط فيمن يتعاقد معه كإخصائي أول ( أستاذ مشارك ) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ( عشر ) سنوات على الأقل .

- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة إخصائي ثان مدة (أربع) سنوات على الأقل .
- 4- أن يكون قد قام بابحاث مبتكرة أو أعمال ممتازة في مجال تخصصه .
- ج- يشترط فيمن يتعاقد معه كإخصائي ثان (أستاذ مساعد) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى (ست) سنوات على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .
- 3- أن يكون قد أمضى في العمل الطبي مدة لا تقل عن [سنتين] بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو (خمس) سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير وقام بإجراء ونشر أبحاث علمية قيمة أو قام بأعمال مبتكرة في ميدان تخصصه خلال هذه المدة .
- 4- أن يكون قد شغل وظيفة طبيب أول مدة (أربع) سنوات على الأقل .

د- يشترط فيمن ي التعاقد معه كطبيب أول (محاضر) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى (أربع) سنوات على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما ، ويشترط للتعاقد مع الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أن تكون له خبرة عملية في العمل الطبي لمدة (سنتين) على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها .
- 3- أن يكون قد شغل وظيفة طبيب أول مدة (أربع) سنوات على الأقل .

هـ يشترط فيمن ي التعاقد معه كطبيب ثان (مساعد محاضر) :

- 1- أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى (ثلاث) سنوات على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الوطنية أو أية جامعة أخرى أو معهد علمي معترف بهما .

3- أن يكون قد شغل وظيفة طبيب ثالث مدة (أربع) سنوات على الأقل في أحد المستشفيات التعليمية مع توصيه من رئيس القسم الطبي المختص بالمستشفى تثبت كفاءته في العمل .

و - يشترط فيمن يتعاقد معه كطبيب متدربي ثالث (ممارس عام) :

1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

2- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات الوطنية أو ما يعادلها وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة للتعيين المبدئي والصلاحيه لشغل الوظيفة .

3- اجتياز اختبار اللياقة والصلاحيه .

ز- يشترط فيمن يتعاقد معه ككبير فنيين صحبيين :

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو دبلوم من معهد عالي .

2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (ست) سنوات .

3- أو يكون حاصلاً على مؤهل متوسط وخبرة عملية لا تقل عن (تسعة) سنوات .

م- يشترط فيمن ي التعاقد معه كفني صحي أول :

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو دبلوم من معهد عالي .

2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (ثلاث) سنوات .

3- أو يكون حاصلاً على مؤهل متوسط وخبرة عملية لا تقل عن (ست) سنوات .

ط- يشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحي ثان :

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص .

2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (أربع) سنوات .

ي- يشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحي ثالث :

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط .

2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (ستين) .

ك- يشترط فيمن يتعاقد معه كفني صحي رابع :

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص .

2- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحيه للعمل المرشح له .

لـ يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي أول :

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( عشر ) سنوات .
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

مـ يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي ثان :

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لمدة ( خمس ) سنوات .
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

نـ يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي ثالث :

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التخصص .
- 2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ( ثلاثة ) سنوات .
- 3- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

سـ يشترط فيمن يتعاقد معه كمعاون صحي رابع :

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو دورة تدريبية في مجال التخصص .
- 2- أن يجتاز اختبار اللياقة والصلاحية للعمل المرشح له .

### ـ (31) سادة

يمنح المتعاقد معه زيادة سنوية دورية بعد مضي سنة كاملة من تاريخ مباشرته للعمل وعن كل سنة ذلك من تاريخ منحه الزيادة السنوية الدورية السابقة شريطة أن يكون أداؤه لعمله بدرجة جيد فما فوق من خلال تقييم رئيسه .

### ـ (32) سادة

يجوز بقرار من المدير العام للمستشفى منح المتعاقد معه مكافأة تشجيعية إذا أظهر أخلاقاً في العمل وإمتيازاً واضحاً في أداء واجباته ، وتحدد هذه المكافأة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وبحيث لا تتجاوز مرتب شهر في السنة الواحدة .

**مـ (33) سادة**

كل مستخدم ينقطع عن عمله بغير عذر مقبول من ادارة المستشفى يحرم من المقابل النقدي عن مدة الانقطاع مع عدم الاخلاع بالمسؤولية التأديبية فإذا قبل عذرها استحق مرتبه كاملاً عن مدة الغياب متى كان له رصيد كافي من الإجازات السنوية يغطي مدة الغياب .

**مـ (34) سادة**

يخضع العاملون بالمستشفى من عناصر طبية وطبية مساعدة للمقابلة الشخصية من قبل اللجنة العلمية التي تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للمستشفى وتتولى هذه اللجنة التأكيد من مؤهلات وخبرات العناصر المراد التعاقد معها ومدى توافر اشتراطات شغل الوظائف لديهم من خلال المقابلات وتقديم تقرير مفصل بنتائج المقابلات يتم على ضوئه التعاقد مع العناصر المطلوبة لسد احتياجات العمل بالمستشفى .

**مـ (35) سادة**

تكون مدة سريان العقد للعناصر الوطنية (3) ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً عند الإنتهاء لمدة أو لمدد لا يتجاوز كل منها (سنة) ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد قبل المدة المحددة لإنتهاء سريانه بشهرين على الأقل ويتم الإخطار بموجب خطاب مصحوب بما يفيد العلم ، ويعتبر الامتناع عن الإسلام أو التوقيع أو الغياب غير المبرر في حكم الإخطار .

وتكون مدة العقد للعناصر غير الوطنية [ سنة ] أو [ سنتين ] حسب الاتفاق ويجوز التجديد لذات المدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

**الفصل السابع****حوافز العاملين غير الوطنين من العناصر الطبية والطبية المساعدة****مـ (36) سادة**

أـ تصرف للمتعاقد غير الوطني إذا كان متزوجاً ومصحوباً بزوجته علاوة سكن شهرية اعتباراً من تاريخ إستحقاقه لمرتبه تحدد وفقاً للتشريعات النافذة ، ويعتبر في حكم المستخدم المتزوج المصحوب بزوجته في تطبيق أحكام هذه المادة الأرمل أو المطلق إذا كان لأيٍّ منهما ابن أو أبناء قصر لا تجاوز أعمارهم (18) عاماً يقيمون معه ويعولهم فعلاً .

بـ- تخفض علاوة السكن بالنسبة للمتعاقد غير الوطني الأعزب إلى النصف وبحد أدنى قدره ( 50 دل ) خمسون ديناراً شهرياً فإذا تزوج خلال فترة العقد فتصرف له العلاوة كاملة اعتباراً من بداية الشهر التالي لاصطحابه لزوجته بالجماهيرية الظمى .

جـ- يسري حكم التخفيف على المتعاقد غير الوطني المتزوج إذا لم يكن مصحوباً بزوجته في مقر عمله وكذلك الأرمل والمطلق إذا كان ابناء أي منهما لا يقيمون معهما بالجماهيرية الظمى .

دـ- لا يستحق المتعاقد غير الوطني علاوة سكن إذا تم تدبير مسكن له على أن يتولى المستشفى أو من يفوضه في ذلك تحديد أجرة المسكن بمراعاة نوعه وملاءمته وعدد شاغليه فإذا تجاوزت القيمة الإيجارية قيمة علاوة السكن المستحقة للمتعاقد غير الوطني تحمل المستشفى الفرق بين القيمتين .

#### مـ (37) سادة

في حالة شغل السكن المتوفر بأكثر من متعاقد تخصم النسب التالية من علاوة السكن المقررة لهم ، على النحو التالي :

- 50% من كل متعاقد في حالة شغل السكن من قبل متعاقدين إثنين .
- 35% من كل متعاقد في حالة شغل السكن من قبل أكثر من متعاقدين إثنين .

#### مـ (38) سادة

يمنح المتعاقد غير الوطني لدى مباشرته العمل بالجماهيرية النظمى ولمدة واحدة طوال مدة خدمته بالمستشفى بدل أثاث يحسب على الوجه الآتي :

أـ إذا كان متزوجاً ومصحوباً بأسرته أو بأحد أفرادها فيستحق البدل بواقع مرتب شهرين.

بـ- إذا كان متزوجاً ولم يكن مصحوباً بأحد أفراد أسرته أو كان أعزب فيستحق نصف البدل المذكور على أن يستحق النصف الآخر إذا التحقت به أسرته أو أحد أفرادها بقصد الإقامة المستقرة خلال ( 6 ) أشهر من تاريخ مباشرة العمل وتعد الإقامة مستقرة إذا استمرت ( 6 ) أشهر فأكثر .

جـ- يجوز أن يقوم المستشفى بتأثيث سكن للمتعاقد غير الوطني وفقاً لهذه اللائحة إذا كان السكن يتبع المستشفى ، وفي هذه الحالة لا يستحق بدل الأثاث المذكور في البندين ( أ - ب ) ويكون الأثاث ملكاً للمستشفى .

د- تسترد من التعاقد غير الوطني نسبة من المبلغ الذي صرف له كبدل أثاث تعادل نسبة الفترة المتبقية من عقده إلى كامل مدة العقد في حالة عدم رغبته في الاستمرار في العمل خلال العقد المبرم معه عند التعين ولا يصرف المستخدم بعد بعقد ببدل الأثاث إذا كان قد سبق له العمل بأي من جهات العمل داخل الجماهيرية العظمى ولم تمض على إنتهاء خدماته بها سنتان كاملتان يتحقق فيما من مغادرته هو وأفراد أسرته للبلاد نهائياً.

#### مـ (39) سادة

إذا تعدد في الأسرة الواحدة أكثر من متعاقد غير وطني فلا تمنح علاوة السكن أو بدل الأثاث إلا لأحد هم متى كان أفرادها المذكورون يقيمون معه في سكن واحد بصرف النظر عن تاريخ تعاقد كل منهم وفي هذه الحالة تصرف أعلى العلاوات أو البدلات.

#### مـ (40) سادة

مع مراعاة أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها داخل الجماهيرية العظمى يكون للمتعاقد غير الوطني وزوجته وأبنائه المقيمين معه - طيلة مدة عمله بالمستشفى - الحق في الرعاية الصحية الأولية بالمرافق الصحية والعلاج بالمستشفيات العامة حسب الإنضباط والتشريعات المعمول بها .

#### مـ (41) سادة

مع مراعاة أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها داخل الجماهيرية العظمى وما تقتضي به الإنفaciات الضمانية الخاصة إذا توفي المتعاقد غير الوطني أو أصيب بعجز كلى يمنعه عن العمل وكانت الوفاة أو الإصابة ناشئة عن مباشرة أعمال وظيفته فيصرف له أو لورثته تعويض يقدر على أساس مرتبه الأساسي وقت الوفاة أو الإصابة لمدة ثلاثة سنوات على الا يتجاوز عشرة آلاف دينار يؤدي دفعه واحدة .

#### مـ (42) سادة

يلزمه المستشفى بتجهيز المستخدم بعد وفاته ونقل الجثمان على نفقته إلى البلد المعين منه أصلاً أو أي بلد آخر أقرب متى طلب ذلك كتابةً أرملته أو أحد أبنائه البالغين أو أحد والديه ما لم تكن ثمة أسباب طبية أو قانونية تقتضي التأجيل أو المنع .

أما إذا كان المتعاقد معه المتوفى أعزب أو لا أقارب له داخل الجماهيرية العظمى فيخطر القسم الفنصلى بالبعثة الدبلوماسية لبلاده بالجماهيرية العظمى .

#### مـ (43) سادة

يحق للمتعاقد غير الوطني وزوجته - في حدود أثنتين فقط من أبنائه ممن هم دون سن الثامنة عشرة - السفر جوا وبرا على نفقة المستشفى ، وذلك بالدرجة السياحية من البلد المعين منه أصلاً أو أي بلد آخر يطلبه إذا كانت السفر أقل تكلفة إلى الجماهيرية العظمى وبالعكس بأقصر طريق ممكن وأقلها نفقة .

وستتحقق تذاكر السفر عند التعيين لأول مرة وعند إنتهاء خدمته ، وكل سنتين من خدمته لقضاء إجازاته السنوية في بلاده ، على أنه إذا كان التعاقد قد تم بالداخل فلا تصرف له عند التعاقد تذاكر سفر أو لأي من أفراد أسرته الموجودين في الجماهيرية العظمى .

وفي كل أحوال يشترط لصرف التذاكر المشار إليها في هذه المادة أن يسافر المتعاقد معه فعلاً ، ولا يجوز صرف قيمتها نقداً .

#### مـ (44) سادة

يحق للمتعاقد غير الوطني مكافأة نهاية خدمة تعادل مرتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته ، وتتدفع هذه المكافأة مضافة إلى مرتبه الشهري على أساس جزء من اثنى عشر جزءاً متساوياً تصرف شهرياً .

وتتسوي مستحقات المتعاقد غير الوطني في مكافأة عن مدة خدمته السابقة على نفاذ هذه اللائحة طبقاً للقواعد المقررة قبل العمل بها .

وتحدد نصوص العقد حالات الحرمان من صرف مكافأة نهاية الخدمة .

#### مادة ( 45 )

يشترط لتطبيق أحكام المادتين ( 41 - 44 ) من هذه اللائحة إلا يكون المتعاقد غير الوطني من المستفيدين بأنظمة الضمان الاجتماعي .

### الفصل الثامن

#### انتهاء الخدمة

##### مـ (46) سادة

تنتهي خدمة المتعاقد معه لأحد الأسباب الآتية دون الحاجة لانتهاء مدة العقد :

أـ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

بـ العجز الصحي .

جـ إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية .

دـ إذا قل مستوى أدائه عن المعدل المقرر ويكون ذلك بتوصية من لجنة شئون العاملين بالمستشفى .

هـ فقدان الجنسية الليبية بالنسبة للعناصر الوطنية .

وـ إذا حكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو متعلقة بأمن الدولة أو مضره بكيانها .

زـ الوفاة .

### الفصل التاسع

#### أحكام عامة

##### مـ (47) سادة

يخضع العاملون الحاليون بالمستشفى من ذوي المهن الطبية المساعدة إلى المقابلة الشخصية والإمتحان المقرر للتعاقد في الحالات التي يشترط فيها ذلك .

ويتم التعاقد مع من يجتاز المقابلة والإمتحان المقرر بنجاح وذلك بمراعاة حاجة المستشفى والملك الوظيفي المقرر .

##### مـ (48) سادة

على المستشفى أن يضع ملاكاً وظيفياً فنياً يشمل الوظائف المطلوب شغلها من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة عن طريق التعاقد وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويعتمد من اللجنة الشعبية لقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

ولا يجوز العمل بنظام التعاقد والمرتبات المقررة بهذه اللائحة إلا بعد اعتماد ملاك المستشفيات وفقاً لمعدلات الأداء المحددة لها .

**مـ (49) سادة**

لا يجوز الترقية أو التدرج لشغف وظيفة شاغرة بملك المستشفى ، ويحوز شغلها عن طريق الإعلان والتعاقد مع من تتوفر لديه شروط شغلها سواءً من بين العاملين بالمستشفى أو من خارجهم .

**مـ (50) سادة**

يجوز للمستشفى إيفاد العناصر الطبية العاملة به لحضور المؤتمرات والندوات العلمية في مجال التخصص بحد أقصاه ثلاثة مرات في السنة ، وبموافقة اللجنة الشعبية العامة ، بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة وتكون الأوراق العلمية في الحالات التي تقتضيها المشاركة باسم المستشفى .

**مـ (51) سادة**

يكون عمل أعضاء هيئة التدريس الجامعي بالمستشفى بموجب عقود تبرم مع المستشفى وفق أحكام هذه اللائحة ، ويكونون تابعين وظيفياً وإدارياً للمستشفى دون غيره ولا يجوز الاذن بالتدريس للمتعاقد معهم للعمل بالمستشفى إلا بعد إثبات قبولهم للتدريس بموجب إفادات مكتوبة من الجامعة أو المعهد العالي .

ويبرم المستشفى عقوداً مع الجهات ومعاهد العليا يتلزم بمقتضاهما بتمكين العناصر الطبية العاملة بالمستشفى من التدريس بها مقابل ، وبالشروط التي تحدها تلك العقود وتنتمي الترقى إلى الدرجات العلمية لمن تسرى عليهم أحكام هذه المادة وفق اللوائح النافذة .

**مـ (52) سادة**

يمنح المستشفى للمستخدمين به من العناصر الطبية الذين يقومون بالتدريس الجامعي وفقاً لأحكام المادة (51) من هذه اللائحة علاوة تدريس تعادل 30 % (ثلاثين بالمائة ) من إجمالي المرتب المستحق .

**مـ (53) سادة**

تشكل بقرار من مدير المستشفى لجنة تتولى الإختيار من العناصر الطيبة والطيبة المساعدة العاملة حالياً بالمستشفى ، ومن تتوفر فيهم شروط شغل التعاقد وللمستشفى صلاحية التعاقد مع من يراه منهم ، وتحال العناصر التي يتم التعاقد معها إلى اللجنة الشعبية العامة للفوى العاملة والتدريب والتشغيل لإعادة تسييرهم إلى جهات عمل أخرى .

**مـ (54) سادة**

لا يجوز صرف علاوة التدريس المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة في حالة الندب أو الإعارة إلى جهة أخرى خارج المستشفى ، كما لا يجوز صرفها في حالات الانقطاع عن العمل بالمستشفى دون سبب مشروع .

وفي جميع الأحوال تصرف العلاوة بصرف المرتب وبشرط التدريس فعلياً وتوقف بوقفه أياً كانت الأسباب ، كما يوقف صرفها خلال العطلة الصيفية التي لا يتم خلالها القيام بأعمال التدريس .

**مـ (55) سادة**

أ- يتم التعاقد بين المستشفى والمتدربين المسجلين في برامج التدريب طيلة فترة التدريب المقررة وتنهي عقودهم بمجرد احتجازهم فرات التدريب والإمتحانات المقررة .

ب- يقوم المتدرب بتنفيذ جميع الواجبات الطيبة التي يتطلبها العمل في المستشفى وبخضوع لكل الضوابط المنظمة لذلك .

ج- يتقاضى المتدرب مبلغاً مالياً يحدده وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً لما يتقاضاه نظيره من المستخدمين بالمستشفى ، وذلك طيلة مدة التعاقد وبذات الشروط المعمول بها بالمستشفى .

**مـ (56) سادة**

تسري أحكام قوانين العمل والخدمة المدنية ، والضمان الاجتماعي ، والمسؤولية الطيبة ، ولوائح الصادرة بمقتضاهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

**الجدول رقم (1)**  
**بشأن مرتبات المهن الطبية**

الوظيفة	المرتب الشهري د.ل	الزيادة السنوية الدورية د.ل
مستشار طبي أول	2750	100
أخصائي طب بشرى / أسنان صيدلة أول	2300	90
أخصائي طب بشرى / أسنان صيدلة ثان	1900	80
طبيب بشرى / أسنان صيدلة أول	1500	75
طبيب بشرى / أسنان صيدلة ثان	1100	70
طبيب بشرى / أسنان صيدلة ثالث	800	60

**الجدول رقم (2)**  
**بشأن مرتبات المهن الطبية المساعدة**

الوظيفة	المرتب الشهري د.ل	الزيادة السنوية الدورية د.ل
رئيس هيئة تمريض	975	20
فني صحي أول	875	20
فني صحي ثان	775	20
فني صحي ثالث	700	15
فني صحي رابع	625	15
معاون صحي أول	550	15
معاون صحي ثان	500	10
معاون صحي ثالث	450	10
معاون صحي رابع	400	10

يضاف للمرتب العلاوات التالية :

- 1- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام الطبية 15 % .
- 2- رؤساء الوحدات الطبية 10 % .
- 3- رئيس هيئة التمريض 20 % .
- 4- مساعدة رئيسة هيئة التمريض 15 % .
- 5- مشرف التمريض ومشرفو 10 % .

الكشف المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (154) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)  
بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة  
بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدربيّة

ر.م	المستشفى
-1	مستشفى الثورة "البيضاء"
-2	مستشفى ابن سينا "سرت"
-3	مستشفى 2 مارس "سبها"
-4	مستشفى مصراته "مصراته"
-5	مستشفى الخمس "الخمس"
-6	مستشفى الزاوية "الزاوية"
-7	مستشفى غريان "غريان"
-8	مستشفى طرابلس المركزي
-9	مركز طرابلس الطبي "طرابلس"
-10	مستشفى الجماهيرية "بنغازى"
-11	مستشفى الجلاء للحوادث "بنغازى"
-12	مستشفى العيون بطرابلس
-13	مستشفى العيون بنغازى
-14	مستشفى الحروق والجميل بطرابلس
-15	مستشفى الجلاء للأطفال بطرابلس
-16	مستشفى الجلاء للولادة بطرابلس
-17	مستشفى الخضراء العام بطرابلس
-18	مستشفى عقيد على عمر عسكر بالسبعينية
-19	مستشفى الفاتح للأطفال ببنغازى
-20	مستشفى الحوادث - أبو سليم
-21	مستشفى القلب بتاجوراء

**مركز طرابلس الطبي**

**عقد استخدام وفقاً للائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة :**

أنه في يوم ..... الموافق ..../..../..... ابرام هذا العقد طبقاً لأحكام المادة (28) من القانون رقم 55 لسنة 1976 إفرنجي ، بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولائحة المرتبات والمزايا المالية للعناصر الطبية والطبية المساعدة الوطنية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ) بتاريخ / / بين كل من:

**الطرف الأول :**

عنوانه : .....

ويمثله : .....

صفتنه : .....

**الطرف الثاني :**

تاريخ الميلاد ومكانه : .....

رقم البطاقة الشخصية ومكان وتاريخ اصدارها / .....

المؤهل العلمي ..... تاريخ الحصول عليه .....

الخبرة ..... المهنة .....

الوضع العائلي : .....

**تمهيد**

لما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه وقد قبل الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول فقد تم الاتفاق بين الطرفين المذكورين أعلاه على ابرام هذا العقد وفق لما يلى :

**مـ (1) سـادـة**

يخضع الطرف الثاني للإختبار لمدة ..... غير قابلة للتتجديد تبدأ من تاريخ تسلمه للعمل ويعتبر الطرف الثاني قد اجتاز فترة الإختبار المذكورة بنجاح إذا لم يسبقها أي إخطار من جهة العمل بانتهاء خدماته خلال المدة المشار إليها .  
ويجوز خلال مدة الإختبار إنهاء هذا العقد من قبل أحد الطرفين المتعاقددين وذلك بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر مع مراعاة ما يلى :  
1) إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الأول يستحق الطرف الثاني مرتبه لمدة شهر من تاريخ إخطاره أو من تاريخ إنهاء مدة الإختبار أيهما أقرب .

(2) إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني يستحق مرتبه إلى اليوم الأخير من خدمته الفعلية فقط .

(3) وفي جميع الأحوال التي تنتهي فيها الخدمة خلال مدة الاختيار لا يستحق الطرف الثاني أي مكافأة أو مقابل إجازة عن مدة خدمته ويخطر قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك .

#### **مـ (2) سادة**

يعهد الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول اعتباراً من تاريخ .....  
ولمدة ( ) سنوات ميلادية كاملة على وظيفة .....

#### **مـ (3) سادة**

يجوز تجديد العقد بنفس المدة باتفاق الطرفين وذلك باخطار كتابي مدته ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء العقد وتحسب مدة التجديد من اليوم التالي من تاريخ انتهاء العقد .

#### **مـ (4) سادة**

يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بالأعمال التي تُسند إليه في حدود مجال تخصصه بكل دقة وأمانة وحسب المعايير المعتمدة المنصوص عليها في التشريعات وفي حدود ساعات العمل المقررة .

#### **مـ (5) سادة**

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مرتبًا شهرياً ..... وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل ، مضافاً إليه العلاوات المقررة لوظيفته وفقاً للاحنة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرافق الطبية والتعليمية والتدريبية ، ويُخضع المرتب والعلاوات المستحقة به إلى جميع الاستقطاعات القانونية.

#### **مـ (6) سادة**

يستحق الطرف الثاني علاوة سنوية من علاوات الوظيفة المنسب إليها بعد مضي سنة كاملة من تاريخ مباشرته للعمل وعن كل سنة بعد ذلك من تاريخ منحه العلاوة الدورية وتنمح العلاوة بناءً على تقرير الكفاءة السنوية ويصدر بها قرار من الطرف الأول .

**مـ (7) سادة**

**يلتزم الطرف الأول بتدريب وتأهيل الطرف الثاني وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل واستخدام التقنيات الحديثة .**

**مـ (8) سادة****الوجبات والمحظورات**

**يلتزم الطرف الثاني بالآتي :**

- 1- أن يؤدي العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته ما يبذله الشخص العادي في المواعيد المقررة لأدائه .
- 2- أن ينفذ ما يصدر إليه من تعليمات من الطرف الأول الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن فيها ما يخالف التشريعات أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
- 3- أن يحرص على استخدام وحفظ الأشياء والمعدات المسلمة إليه لتأدية العمل .
- 4- أن يلتزم بحسن السلوك أثناء سريان العقد والمحافظة على أسرار العمل حتى بعد إنتهاء العقد وأن يلتزم بالتشريعات المنظمة لممارسة المهنة أو الوظيفة .
- 5- إن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك دون إشتراط الحصول على مقابل .
- 6- التقدم لإجراء الفحص الطبي متى طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المعدية .
- 7- أن يبذل قصارى جهده في تدريب العناصر الوطنية التي تعمل معه أو تخضع لإشرافه أثناء عمله .
- 8- يحظر على الطرف الثاني العمل لدى الغير أو لحساب نفسه أثناء وبعد الدوام الرسمي ( لا يشمل ذلك المجال للتدريس الجامعي للمخولين قانونياً بذلك ) .
- 9- أن يلتزم بالبرامج التدريبية والدورات التأهيلية التي يرشحه لها الطرف الأول .
- 10- أن يلتزم بإجراء البحث والدراسات في مجال تخصصه والتي من شأنها المساعدة في تطوير الخدمات الصحية .

**مـ (9) سادة**

تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم 55 لسنة 1976 و.ر. بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 وتعديلاته وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما ولائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرافق الطبية والتعليمية والتدريبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ) لسنة 1373 و.ر. 2005 مسيحي وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منه .  
وتختص المحاكم الليبية بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الطرفين وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

**مـ (10) سادة**

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاثة نسخ واحدة للطرف الأول والأخرى للطرف الثاني والثالثة لقطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل ولجميع هذه النسخ نفس القوة القانونية .

**الطرف الثاني**

الاسم : .....  
الصفة : .....  
التوقيع : .....

**الطرف الأول**

الاسم : .....  
الصفة : .....  
التوقيع : .....  
الختام : .....